من ورقها او طوف عضنها اولا ياكل لبنا فشربه اولا يشرب به
فاكله بخبز اولا ياكل عنبا مثلا فشرب عصيره او مصه وري
ثفله اولا ياكل رطبا فاكل تمرا او يبسرا اولا ياكل سمنا فشربه
ذايبا او اكله في عصيدة لم تظهر فيها عينه اولا ياكل طعام
زيد فاكله ضيافة اولا اكل هذا الصبي فكله بالغا اولا اكلم هذا
العبد فكلمه بعد عتقه اولا اكلم عبد زيد او زوجته اولا ادخل
دارة فكلم العبد او دخل الدار بعد بيعهما او كلم الزوجة بعد
طلاقها باينا اولا يدخل دار زيد فدخلها دارا يسكنها بغير مكر كاجارة
واعارة اولا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا ثم لبسه لم يحنث
بخلاف ما لو حلف لا يدخل بيتا فدخل خيمة او بيت شعر او لا يهب
فتصدق او اهدي واقبض اولا ياكل من هذه البقرة فاكل من لبنها
او من هذه الشجرة فاكل من ثمرها اولا ياكل لبنا فاكله بخبز اولا يكلم
زوجة زيد فكلمها بعد طلاقها رجعيا اولا يدخل دار زيد فدخل
دارا يملكها ولا يسكنها اولا يذوق كذا فادرك طعمه وان مجه ولم
ينزل منه الى جوفه فيحنث ولو حلف لا ياكل بطيخا فاكل الهندي وهو
الاخضر فالاوجه الحنث في هذه الازمان ومن حلف على ان لا يفعل
شيا عينه كالبيع والشراء والتزويج والتطليق والاعتاق والضرب
واطلق فامر غيره ففعله لم يحنث فان اراد ان لا يفعله
ولو بوكيله حنث نعم لو حلف ان لا يتزوج اولا يراجع حنث بفعل
وكيله او مراجعته ومثله في الاوجه ما لو حلف لا يرد زوجته الرجعية
او البائن بخلع اذا اراد الرد الى نكاحه ولا حنث بالفاسد من بيع

وغيره

وغيره نعم يحنث بفاسد الحج او العمرة ولو حلف لا يبيع خمرا او مستولدة
لم يحنث ببيعه لما ذكر الا ان اراد صورة البيع او لا بيع فاسد اتباع
فاسد انوجهان احدهما عدم الحنث وظاهر كلام الشيخين ترجيحه
وجزم به صاحب الانوار والثاني ورجحه الامام وهو الاوجه للحنث ومر
ان الكلام عند الاطلاق فان اراد صورة البيع فلا تردد في الحنث ومن
حلف على ان لا يفعل امرين عينهما كان حلف لا ياكل هذين الرغيفين
او هذا الرغيف وهذا الرغيف او اللحم والتمر والعنب او لا يلبس هذين
الثوبين او هذا الثوب وهذا الثوب ولا ياكل زيدا وعمرا ففعل احدها
كان اكل احد الرغيفين او احدهما وبعض الاخر او اكل اللحم او العنب او
احدهما وبعض الاخر او لبس احد الثوبين او لبسهما بعد قطع بعض احدهما
او احدهما او كلم زيدا او عمرا فقط في الجميع لم يحنث وانحلت اليمين بخلاف
ما لو اعاد في يمينه حرف النفي كان حلف لا ياكل هذا او لا هذا او لا يكلم زيدا
او لا عمرا ففعل احدهما يحنث ولا تنحل اليمين لانهما عينان حتى لو فعل
الاخر لزمه كفارة اخرى ولو حلف على فعل امرين كان حلف لياكلن اللحم
والعنب او لا كلمن زيدا وعمرا وهو يمين واحدة فلا يكفي في البر احدهما
على الاوجه الذي اعتمده غيره واحد وان نقل الشيخان عن المتولي
خلافه فقد تقدم وقعا فيه وكفارة اليمين هو اي الحالف الحانث مخير
فيها ابتدا بين ثلاثة اشيا عتق رقبة مومنة ذكرا او انثى سليمة
من العيوب المخلة بالعمل او الكسب او اطعام عشرة مساكين او
فقرا كل مسكين مدا مما يجزي في الفطرة من غالب قوت البلد
في غالب السنة بان نعطيه ذكر على وجه التمليك او كسوتهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)